

الفتاوى - المعاملات - التأمين - الفتوى ٠٠٦ : ما حكم التأمين على الممتلكات مثل التأمين ضد السرقة وحوادث السير وما إلى ذلك ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٧-٠١-٢٠٠٧

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سؤال:**

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم التأمين على الممتلكات مثل التأمين ضد السرقة وحوادث السير أو على الأشخاص التأمين ضد أمراض الشيخوخة الحوادث؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

الراجح عندي أن التأمين حرام بكل أشكاله.

الدكتور محمد راتب النابلسي

**والحمد لله رب العالمين**